

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل مجلس أمناء

تنمية مستويات مهارات التشييد؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس أمناء تنمية مستويات مهارات التشييد (مشروع تطوير التدريب المهني)

ليكون برئاسة وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية ومشاركة كل من:

وزير التربية والتعليم.

وزير القوى العاملة والهجرة.

أمين عام الصندوق الاجتماعي للتنمية.

رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء.

رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب.

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

رئيس الجهاز المركزى للتعهيد.

مقرر مجلس التدريب الصناعي.

المدير التنفيذى لمجلس أمناء تنمية مستويات مهارات التشييد.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الأمانة المشار إليه الاختصاصات الآتية :

وضع الاستراتيجية العامة للتدريب .

متابعة تنفيذ الاستراتيجية والعمل على تذليل المعوقات من خلال المجلس التنفيذي .

اعتماد الخطط والموازنات المقترحة ومتابعة تقارير الأداء المقدمة من المجلس التنفيذي .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الأمانة مرة كل شهرين على الأقل بناءً على طلب من رئيسه أو بناءً على دعوة المجلس التنفيذي .

(المادة الرابعة)

يشكل المكتب التنفيذي لمجلس الأمانة من :

رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم .

رئيس جهاز التدريب الإنتاجي على حرف التشييد والبناء .

رئيس النقابة العامة لعمال البناء والأخشاب .

رئيس قطاع التدريب لشركة المقاولون العرب .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة - يختاره رئيس مجلس الدولة .

مدير مشروع تطوير التعليم الفني والتدريب المهني (TVET) .

المدير التنفيذي لمجلس أمانة تنمية مستويات مهارات التشييد .

ممثل اتحاد مقاولى التشييد والبناء .

ممثل الصندوق الاجتماعي .

ممثل وزارة القوى العاملة والهجرة .

ممثل مجلس التدريب الصناعي .

ممثل جمعية شباب الأعمال .

(المادة الخامسة)

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :

دراسة احتياجات سوق العمل في المهارات المطلوبة لتوفير العمالة المؤهلة والمدرية لسد احتياجات السوق .

العمل على توفير منظومة التدريب من خلال توفير المادة التدريبية والمدربين المؤهلين ، ومراكز التدريب المؤهلة والمجهمزة المعتمدة دولياً .

تقديم تقارير دورية بمعدلات الأداء ، وعرض المعوقات ومقترنات الحلول على مجلس الأمناء .

العمل على وضع آلية لمتابعة المدربين بعد الانتهاء من التدريب .

العمل على وضع منظومة لاعتماد الشهادات ومراكز التدريب لدى جهات الاعتماد المحلية والدولية .

العمل على تصميم برامج توعية للتعرف بمهام وأهداف المشروع .

(المادة السادسة)

يجتمع المكتب التنفيذي بصفة دورية مرة كل شهر لوضع الخطط والبرامج الزمنية ومتابعة الأداء .

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الإسكان والمجتمعات العمرانية أن يفوض أحد أعضاء مجلس الأمناء لرئاسة الاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل